

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنوك والاتساع المادى بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات :

وعلى تقارير التفتيش على شركات الصرافة وما ثبتت فى حقها من مخالفات :

وبناء على ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى :

قرار:

(المادة الأولى)

يوقف الترخيص الصادر لشركة بربت للصرافة لمدة ٦ أشهر.

(المادة الثانية)

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وفروعها لمدة ٤ أشهر :

شركة نيو سفنكس للصرافة .

شركة الفلكى للصرافة .

(المادة الثالثة)

يوقف الترخيص لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وفروعها لمدة ثلاثة أشهر :

شركة ميدل ايست للصرافة .

شركة محطة الرمل للصرافة .

(المادة الرابعة)

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وفروعها لمدة شهرين :

شركة القدس للصرافة .

شركة الرواد للصرافة .

شركة السويس الوطنية للصرافة .

(المادة الخامسة)

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وفروعها لمدة شهر :

شركة الهلال للصرافة .

شركة روما للصرافة .

شركة السلام للصرافة .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد